نغيه كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على
الأظهر وبسجود المسبوق مع الإمام بعديا
أو قبليا إن لم يلحق ركعة وإلا سجد ولو ترك
إمامه أو لم يدرك موجبه وأخر البعدي
ولا سهو على مؤتم حالة القدوة وبترك قبلي
عن ثلاث سنن وطال لا أقل فلا سجود
وإن ذكره في صلاة وبطلت فكذاكرها وإلا
فكبعض فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع
بطلت وأتم النفل وقطع غيره وندب
الإشفاع إن عقد ركعة وإلا رجع بلا سلام
ومن نفل في فرض تماديه كفي نفل إن أطالها أو
ركع وهل بتعمد ترك سنة أولى ولا سجود خلاف
وبترك ركن وطال كشرط وتداركه إن لم يسلم
ولم يعقد

ولم يعقد ركوعا وهو رفع رأس إلا لترك ركوع
فبالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر
بعض وإقامة مغرب عليه وهو بها وبنى إن قرب
ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس
له على الأظهر وأعاد تارك السلام التشهد
وسجد إن انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس
الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه
ولا سجود وإلا فلا ولا تبطل إن رجع ولو استقل
وتبعه مأمومه وسجد بعده كنفل لم يعقد
ثالثته وإلا كمل أربعا وفي الخامسة مطلقا
وسجد قبله فيهما وتارك ركوع يرجع قائما
وندب أن يقرأ وسجدة يجلس لا سجدتين
ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته وبطل بأربع

Copyright © King Saud University